مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

2021/07
الـــواردات عـــــــدد
09 فيفري 2021
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

باردو في: 09 فيفري 2021

إلى عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدرات.

تحية طيّبة، وبعد

تبعا لمقتضيات الفصلين 62 و 65 من الدستور، وبموجب أحكام الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المصادق عليه بتاريخ 02 فيفري 2015، نحن مجموعة من النواب (قائمة مرفقة) نتقدم بمقترح قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، للتفضل بعرضه على مكتب المجلس وإحالته على اللجنة المعنية وفقا للمقتضيات والإجراءات القانونية في الغرض.

ونظرا لأهمية الموضوع وما أثاره منذ سنوات من جدل كبير لدى الرأي العام، نلتمس من مكتبكم الموقّر التفضل بإحالته **مع طلب استعجال النظر فيه.**

ولكم منّا جزيل الشكر و الإحترام.

والســـــــلام

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

الفصل الاصلي	المقترح
الفصل 4 -يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.	**الفصل الاول** تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتعوض بالاحكام التالية: **الفصل 4 جديد:** يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب **بإستثناء تلك المنصوص عليها بالفصل 4مكرر.**
اضافة فصل جديد	**الفصل الثاني** إضافة فصل جديد **الفصل 4 مكرر** **يعاقب بخطية مالية من خمسة مائة الى تسعة مائة دينار وبالعمل لفائدة المصلحة العامة أوباحدى العقوبتين** كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي **أومسك وإستهلك** نبات أو مادة القنب، صمغه وتحضيراته المدرجة بالجدول "ب" الملحق بهذا القانون في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب. **تنظم عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضى أمر حكومي.**
الفصل 5 -يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع	**الفصل الثالث** تلغى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتعوض بالاحكام التالية: **الفصل 5 جديد** يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار كل من قام بأعمال

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا. كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا.	الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع **أو التخزين** المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا. **وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في محيط مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية** كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا.
الفصل 7: -يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيأ مكانا لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو خزنها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.	**الفصل الرابع** تلغى أحكام الفصل7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات .
الفصل 8 : -يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعد وهيئ لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك. ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.	**الفصل الخامس** تلغى أحكام الفصل8 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.
الفصل 14 – في صورة العود يحكم دائما بأقصى العقاب المقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة.	**الفصل السادس** تلغى أحكام الفصل14 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

	في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات بالاحكام التالية: **الفصل 14 جديد:** في صورة العود في الجنايات يحكم دائما بأقصى العقاب المقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة.
الفصل 19 – يمكن للمحكمة المتعهدة بالقضية في صورة الحكم بإدانة المدمن على تعاطي المخدرات وفق مقتضيات الفصل 4من هذا القانون إخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص. ويمكن تعهّد المحكوم عليه المدمن على تعاطي المخدرات في جميع الصّور بالعلاج من التسمّم لفترة يحدّدها الطبيب المختص في مؤسسة استشفائية عمومية، وفي صورة رفضه العلاج المشار إليه يتم إعلام النيابة العمومية بذلك التي تستصدر إذنا من رئيس المحكمة الإبتدائية يقضي بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج المذكور، ويكون مطلب الإذن مرفوقا بوثيقة طبية تثبت الإدمان، ويصدر الإذن بعد سماع المحكوم عليه . ويتمّ تنفيذ العلاج المشار إليه تحت إشراف ورقابة لجنة الإدمان على المخدرات المشار إليها بالفصل 119 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969.	**الفصل السابع** تلغى أحكام الفصل19 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتعوض بالاحكام التالية: **الفصل 19 جديد** **على المحكمة المتعهدة بالقضية في صورة الحكم بإدانة المدمن** وثبوت الادمان على تعاطي المخدرات وفق مقتظيات الفصل 4 جديد والفصل 4 مكرر من هذا القانون،إخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص الذي تعينه للغرض **وتحمل نفقات العلاج على المحكوم عليه.** **ويثبت الادمان عن طريق عرض مرتكب جرائم الفصل 4 جديد والفصل 4 مكرر من هذا القانون على طبيب مختص تعينه المحكمة** ويمكن تعهّد المحكوم عليه المدمن على تعاطي المخدرات في جميع الصّور بالعلاج من التسمّم لفترة يحدّدها الطبيب المختص في مؤسسة إستشفائية **عمومية او خاصة مخصصة للعلاج في التسمم**، وفي صورة رفض العلاج المشار اليه يتم اعلام النيابة العمومية بذلك التي تستصدر اذنا من رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج المذكور ، ويكون المطلب مرفوقا بنسخة من الحكم ويصدر الاذن بعد سماع المحكوم عليه. ويتمّ تنفيذ العلاج المشار إليه تحت إشراف ورقابة لجنة الإدمان على المخدرات المشار إليها بالفصل 119 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969.

2021/07

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

2021/07

شرح الاسباب

لتحقيق ملائمة التشريعات التونسية لأحكام الدستور التونسي (دستور 2014) خصوصا الفصل الثامن والثلاثون منه الذي ينص أن الصحة حق لكل مواطن. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن.. و الفصل الثامن منه والذي ينص ان الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن ... وملائمة التشريعات التونسية للإتفاقيات الدولية

ولإيجاد حلول قانونية مستعجلة للحد من الأثار السلبية للقانون الجاري به العمل خصوصا وان القانون 52 لسنة 1992 بصغته الحالية له العديد من الاثار السلبية على الشباب خصوصا .

لذا رأينا نحن نواب الشعب الممضونين أنه من واجبنا ان نتقدم بمقترح تنقيح القانون 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 كتجنيب المستهلكين كل عقاب سالب للحرية او يمكنه ان يشوه البطاقة عدد 3 أو ما يعرف بطاقة السوابق العدلية الشخصية وهذا من العوائق التي تعترض الشباب ممن زلت أقدامهم وأخطؤوا وحوكموا من أجل الاستهلاك فوجدوا انفسهم منبوذين من المجتمع ولا يمكنهم الإلتحاق بالمناظرات العمومية بما أن قانون الوظيفة العمومية لا يسمح بإنتداب اشخاص تعلقت بهم قضايا وأحكام جزائية ولصعوبة أيضا آلية إسترداد الحقوق.

وبتوجيه العقاب أيضا إلى منحى علاجي وذلك للحد من ظاهرة الادمان والعمل على إيجاد حلول بديلة كالعلاج في مؤسسة إستشفائية خاصة أو عمومية مخصصة للعلاج في التسمم وبهذا يمككنا خلق مواطن شغل بوجود مؤسسة استشفائية خاصة.

ونظرا أن القانون العقابي في تونس يجب أن لا يهدف فقط إلى تحقيق الردع العام وانما يجب ان يهدف بالأساس الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة ادماجه داخل المنظومة الاجتماعية رأينا أن ندمج العمل لفائدة المصلحة العامة في التشريع الجزائي وهذا ليس بالجديد على التشريع التونسي فقد أدمجت هذه

2021/07
الـواردات عـــــــــدد
09 فيفري 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

العقوبة بمقتضى القانون عدد 89 وعدد 90 المؤرخين في 1999/08/02 كإستجابة لتطوير نظرية العلوم العقابية وعلوم الإجرام في ما يتعلق بتعريف العقوبة وتحديد أهدافها.

ويمكن إعتماد التعريف الذي اعتمدته التشريعات المقارنة التي تبنت عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة:

تعريف **Francois staechelle** لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة: "حالة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك".

هذه الأسباب التي دعتنا لتقديم مقترح القانون المعروض **ونطلب استعجال النظر.**

2021/07
الـواردات عـــــــدد
09 فيفري 2021
مجلس نـوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

2021/07

الاسم واللقب	الامضاء
فارس بلال	
أسامة الخليفي	
سفيا طوبال	
جوهر المغيربي	
محمد السخيري	
امال الورتتاني	
فؤاد ثامر	
شراز الشابي	
مريم السعيدي	
ابتهاج بن هلال	
غازي القروي	
منير بلطي حمدي	
عبد الحميد المرزوقي	
رفيق عمارة	

2021/07

الـــواردات عـــــــــدد

09 فيفري 2021

مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس

مقترح قانون تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992
المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

2021/07

الاسم واللقب	الامضاء
هاجرة بوهلالي	
[redacted]	
الجديدي السبوعي	
حسان بالحاج ابراهيم	
سهام الشريقي	
[redacted]	
عياض اللومي	
محمد الحصايري	
نعيمة المنصوري	
نهى عيساوي	
سماح دمق	
[redacted]	
سهير العسكري	

2021/07
الـــواردات عـــــــدد
09 فيفري 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي